والفصل يجعله وبينه بإبانة فلا بد منه وهم ان يذكر او ما حقه يجعله الفصل وبينه بإبانة
وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل يعين
هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقع في جواب ما هو وان في جواب اي شيء هو او لان ما صدق عليه الخاصة قليل ما عليه
العرض كثير والقليل قبل الكثير قال وهذا يتوقف معرفتها اقول هذا اشارة الى جواب
لما سؤال فقد كان قبل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكتاب مع ان الفن
الاصل بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف الخ يعني ان استحصال المجهولات بالمعلومات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي والاصل الاول الفعل الناشئ الكريه من الكتاب والى
المجهول المركبة من القضايا فظهر اما في الفعل الناشئ وما تركب منه وهو ما يتوقف
على الالفاظ والدلالات فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل معانيها لكن
لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا بالتقديم
على مباحث الكتاب وغيرها من مباحث المنطقية فقدم فلما كان توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ من حيث انها دلائل لها قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على ما
المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول واما قدم الدلالة المطابقة على
التضمن والالتزام لانها تتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور
بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية
جزء الدلالة

جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء للمطابقة اولى بالتقديم على
ما هو خارج عنها اولى ان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس سابقا اليه قال والدلالة
هي كون الشيء بحالة اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلاث
المقصودة هنا لان الدلالات الثلاث تتعين بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم
بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة
الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في الشرع على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي هو شامل
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والآراء من العلم هنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم
الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة اوسع فاعم بهما قلت
الدلالة علة لعلم الدليل بالدلالة وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول
فلهذا قدم عليهما وانما قدم الدليل على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل
والموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ على
فلما مر قال ومن هذا عرف ان الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا
واصطلاحا ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والاصح من الاول هنا
اعم من ان يكون هنا وغيره بين ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم هنا الادراك اعم من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)